



الرأي القانوني

بشأن القانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس (بما في ذلك التعديلات إلى حد 12 أوت 2005)¹

والمعدّ استناداً إلى نسخة ترجمته غير الرسمية إلى اللغة الإنجليزية

وأعدّ هذا الرأي المكتب الأوروبي لمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بناءً على التحليل والمساهمة من البروفيسور كارولي بارد، مدير برنامج حقوق الإنسان في الجامعة الأوروبية المركزية، في بودابست، هنغاريا

شارع ميودوفا 10، بولندا ، الهاتف +48 22 520 06 00 ، الفاكس: +48 22 520 0605

¹ إن النسخة الإنجليزية لهذا التقرير هي الوثيقة الرسمية الوحيدة. وتتوفر الترجمة غير الرسمية له باللغة العربية.

فهرس المحتويات

- أ. مقدمة
- ب. مجال المراجعة
- ج. الملخص التنفيذي
- د. التحليل والتوصيات
 1. ملاحظات أولية
 2. تحليل مفصل للقانون
 - 2.1 إحداث المحاكم واختصاصاتها
 - 2.2 الإدارة الذاتية للقضاء
 - 2.3 حقوق وواجبات القضاة والمدعين العامين
 - 2.4 تعيين القضاء وتنهية مباشرة عمل القضاة
 - 2.5 تعيين رؤساء المحاكم والمدعين العامين
 - 2.6 تقييم الأداء
 - 2.7 القانون الأساسي للقضاء
 - 2.8 ظروف العمل
 - 2.9 الإجراءات التأديبية
 - 2.10 مسائل أخرى

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

أ- مقدمة

1. في المطلع الأول لعام 2012، في إطار مشروع تعزيز الهياكل الديمقراطية في بلدان الشركاء من أجل التعاون في منطقة البحر المتوسط، عرض مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المكتب) على السلطات التونسية أن يضطلع باستعراض تشريعاتها السارية للتأكد من امتثالها للمعايير الدولية.
2. وبعد القيام بتبادل المراسلات في مارس وأبريل لعام 2012 والتشاورات ما بين المكتب ورئيس البعثة التونسية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة ولدى المنظمات الدولية في فيينا، طلب المكتب من رئيس البعثة باستعراض التشريعات التونسية المتعلقة بالبعد الإنساني.
3. خلال زيارة تقييمية لتونس أواخر شهر أوت 2012، التقى ممثلو مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع نظرائهم في تونس، بما في ذلك ممثلون عن وزارة العدل الذين أبدوا اهتمام الكبير برأي حول مشاريع التشريعات والتشريعات القائمة حالياً فيما يتعلق بالقانون الأساسي للقضاة في تونس. وفي رسالة التأكيد المبعوثة إلى رئيس البعثة التونسية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة ولدى المنظمات الدولية أكد مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على جاهزية مكتبه لتقديم الدعم الخاص بالتشريعات السارية ومشاريع النصوص القانونية المتعلقة لا الحصر بالقضاء.
4. وفي نقاشات لاحقة مع ممثلين عن وزارة العدل، تم الاتفاق على أن يقتصر هذا الرأي على القانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس (بما في ذلك التعديلات إلى حد 12 أوت 2005)، وعلى أن يتولى مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إعداد رأي بالتعاون مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (المشار إليها فيما بعد "لجنة فينيسيا").
5. وفي 4 ديسمبر 2012 اجتمع وفد المكتب مع المسؤولين من وزارة العدل من أجل مناقشة أهم الملاحظات الأولية المتعلقة بالقانون رقم 1967/29. كما حضر هذا اللقاء عضو لجنة فينيسيا من إيطاليا البروفيسور غويدو نيبيي مودونا وكذلك بعضو أمانة لجنة فينيسيا .
6. وقد أعد هذا الرأي بناءً على الطلب والمناقشات السالفة الذكر ويهدف إلى مساعدة السلطات التونسية على القيام بالإصلاحات القضائية اللازمة.

ب- مجال المراجعة

7. يتعلق هذا الرأي فقط بالقانون عدد 29 لسنة 1967 والخاص بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس (ويسمى أدناه "القانون" مع علامتي تنصيص) والذي تم تقديمه للاستعراض. وهو ما يعني أن هذا الرأي لا يمثل مراجعة كاملة وشاملة للتشريعات الإطارية المنظمة للقضاء في تونس.
8. يشير هذا الرأي مسائل جوهرية ويركز على عدد من مجالات الاهتمام. وتستند التوصيات الواردة في هذا الرأي إلى الأعراف الدولية ذات الصلة، إلى جانب المعايير الإقليمية مثل معايير منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وكذلك الممارسات الجيدة وآليات وتوصيات مجلس أوروبا. ولغاية الإيجاز، يركز هذا الرأي على مواطن الخلل في "القانون" أكثر من تركيزه على الجوانب الإيجابية فيه.
9. ويستند هذا الرأي القانوني إلى ترجمة غير رسمية للنص القانوني المشار إليه أعلاه، ومما قد ينتج عنه أخطاء نابعة من الترجمة.
10. وفي ضوء ما سبق عرضه، يود المكتب الإشارة إلى أن هذا الرأي القانوني صدر دون المساس بأي توصيات أو تعليقات مكتوبة أو شفوية يحتمل أن يصدرها المكتب في المستقبل بشأن هذا "القانون".

ج- الملخص التنفيذي

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

11. يرى مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه المستحسن إجراء مراجعة عميقة لهذا "القانون". وعلى وجه الخصوص، ولضمان أن يكون "القانون" متوافقا تماما مع المعايير الدولية المتعلقة بتنظيم القضاء وعمله، نتقدم بالتوصيات التالية:

• أهم التوصيات

- (أ) توضيح في "القانون" ما هي الأحكام التي تنطبق على القضاة الملحقين لدى مؤسسات غير قضائية وإي الأحكام لا تنطبق عليهم؛ (الفقرة 13 و 41)
- (ب) تعديل الفصل 2 "للقانون" مع الإشارة إلى أن المحاكم لا يتم إحداثها بأمر ولكن "بالقانون"؛ (الفقرة 15)
- (ت) حذف من "القانون" جميع الأحكام المانحة لتأثيرات لا يمرر لها من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، بما في ذلك المجلس الأعلى للقضاء والإجراءات التأديبية؛ (الفقرة 19، 24-25، 30-31، 44 و 47)
- (ث) تتابع عضوية المجلس الأعلى للقضاء لكي تمثل قضاة من جميع المستويات، وتشمل أيضا، على سبيل المثال، ممثلين عن مؤسسات المحامين و/أو من الأوساط الأكاديمية؛ (الفقرة 21)
- (ج) اقتصار حصانة القضاة على الأنشطة التي يضطلعون بها في حدود وظائفهم القضائية؛ (الفقرة 26)
- (ح) ادراج في "القانون" المعايير الأساسية لانتقاء المرشحين للعمل القضائي؛ (الفقرة 30 و 33)
- (خ) تعديل الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية بحيث يكون مجلس التأديب مستقلا يتسم بالعضوية التمثيلية للقضاة من جميع المستويات، وبحيث يُوجه الطعون ضد قرارات هذا المجلس إلى محاكم عامة مستقلة؛ (الفقرة 48 و 51)
- (د) ادراج في "القانون" الأحكام المتعلقة بتعيين القضاة، بناء على معايير موضوعية محددة مسبقا؛ (الفقرة 51)

• توصيات أخرى

- (ذ) توسيع نص "القانون" فيما يتعلق بمفهوم وقيمة استقلالية القضاء؛ (الفقرة 14 و 40)
- (ر) توضيح في الفصل 1 وجود وطبيعة المحاكم العسكرية؛ (الفقرة 16)
- (ز) تأكيد أن الفصلين 2 و 3 يتوافقان فيما أن "القانون" ينص على جميع جوانب صلاحيات المحاكم؛ (الفقرة 17)
- (س) نصّ في الفصل 7 مكرر على وجود وطبيعة إجراءات التعيين لوظائف كبير المسؤولين القضائيين؛ (الفقرة 20)
- (ش) ادراج في "القانون" حكما منفصلا يحدد الوظائف والمهام والصلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء، مع التمييز فيه ما بين وظائف صنع القرار وبين الوظائف الاستشارية؛ (الفقرة 22 و 27)
- (ص) توضيح في الفصل 15 أن وكلاء النيابة يتمتعون بالاستقلالية في أثناء جلسات استماع المحكمة؛ (الفقرة 23)
- (ض) نظر في رفع مدة تجرية أو تأهيل القضاة المنصوص عليها في الفصل 31 من "القانون"، أو تحديد بقدر أكبر من الوضوح ما هي الوظائف التي يقدر القضاة على القيام بها في أثناء هذه المدة والوظائف التي لا يُسمح لهم بالاضطلاع بها في هذا الوقت؛ (الفقرة 28)
- (ط) تضمين أن المرشحين للوظائف القضائية يتم اختيارهم من قبل هيئة مستقلة تعكس التركيبة السكانية ككل، وأن تعيين القضاة يقتصر على هؤلاء المرشحين الذين تم اختيارهم؛ (الفقرات 31 و 32)
- (ظ) تحديد في "القانون" أن تعيين القضاة يتم لمدة حياتة؛ (الفقرة 32)
- (ع) توضيح مصطلح "الإعفاء" (بالفرنسية *licenciement*) والظروف التي يُطبق فيها؛ (الفقرة 34)
- (غ) تعديل الفصل 7 مكرر لضمان الشفافية فيما يتعلق بتعيين رؤساء المحاكم وكلاء النيابة العامة؛ (الفقرة 35)
- (ف) إعادة النظر في نظام تقييم الأداء تضمينا بأن التقييم من رئيس المحكمة ليس مصدرا وحيدا للتقييم، وبأن تشكيلة النظام بأجمعه يسمح لإجراء تقييمات ملائمة بالاستفادة من مجموعة متنوعة من الطرق والوسائل، استنادا على معايير واضحة وموضوعية، مع الحفاظ على استقلالية السلطة القضائية، وتوفير إمكانية الطعن في قرارات التقييم؛ (الفقرات 36 و 38)
- (ق) ادراج في نص أداء قسم اليمين القضائي الإشارة إلى استقلالية السلطة القضائية، والنظر أيضا، كخيار بديل، في إعداد نص لليمين يخلو من الطابع الديني،؛ (الفقرة 39 و 40)
- (ك) ادراج في التشريعات ذات الصلة أحكاما مختصة بتحديد جريات القضاة على مستوى مناسب، وإلغاء أو تبين بمزيد من التفاصيل لمعايير وإجراءات منح المكافآت والامتيازات لهم؛ (الفقرة 42)
- (ل) حذف الفصل 39 الفقرة 2 بخصوص تقييد سفر القضاة في الخارج؛ (الفقرة 44)
- (م) إعادة صياغة الفصلين 24 و 50 وتوضيحهما؛ (الفقرات 45-46)

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

- (ن) نقل الصلاحيات الحالية الخاصة بالإجراءات التأديبية من وزير العدل إلى لجنة تحقيقات مستقلة؛ (الفقرة 47)
(هـ) توفير جميع حقوق الإنتصاف العادل للقضاة المتهمين بارتكاب مخالفات تأديبية؛ (الفقرة 49)
(و) تعديل الفصل 59 بحيث لا يسمح بعقد جلسات الاستماع غيابيا إلا في حالات استثنائية، ويجوز إعادة المحاكمة بناء على الطلب؛ (الفقرة 50)
(ي) ادراج، على الأقل من خلال الإشارات إلى تشريعات أخرى، أحكاما تتعلق بتضمين تخصيص موارد كافية، ومعاشات التقاعد؛ (الفقرة 52)

د. التحليل والتوصيات

1. ملاحظات أولية

12. يتعلق "القانون" بالقضاة وأعضاء النيابة العمومية، وهما وظيفتان تدرجان ضمن السلك القضائي (الفصل 12 من "القانون"). وهذا الأمر نجد مثيلا له في عدد من البلدان الأوروبية، على غرار فرنسا وإيطاليا.

13. إلا أنه من غير المألوف أن يعتبر القضاة التابعون لإطار الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات الراجعة لهذه الوزارة هم بالنظر من ضمن سلك القضاء (نفس الفصل 12). والأمر قد يتعلق هنا بالقضاة الملحقيين بوزارة العدل لمدة معينة. وفي هذه الحالات، يجب النظر في ضرورة معاملة هؤلاء الأفراد بطريقة مماثلة لغيرهم من القضاة وليس كموظفين الخدمة العمومية العاملين في السلطة التنفيذية. وفي هذا الإطار، نوصي بأن يتم تحديد تلك الأحكام الواردة في "القانون" التي تنطبق على القضاة الملحقيين بمؤسسات غير قضائية، إلى جانب تلك الأحكام الأخرى التي لا تنطبق عليهم، إن وجدت.

14. يتبين من "القانون" أن للسلطة التنفيذية تأثيرا كبيرا على القضاء، خصوصا فيما يتعلق بالاختيار والتعيين وتقييم الأداء والتأديب (أنظر أسفله). إن مفهوم استقلال القضاء يحتاج إلى مزيد التدقيق في نص "القانون". ولا ترد هذه العبارة في "القانون" إلا مرة واحدة (الفقرة 2 من الفصل 16) وذلك في سياق السماح للقضاة بالتدريس أو القيام بأنشطة لا تمس من "استقلال القضاء". وفي هذا الإطار، ينبغي التأكيد على أن استقلال القضاء شرط أساسي لدولة القانون والمؤسسات وحجر الزاوية في المجتمعات الديمقراطية يجد إنعكاساته في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة² وحسب المعايير الدولية، يجب التنصيص بوضوح على مبدأ استقلال القضاء في كل من الدستور وهذا "القانون"³.

2. تحليل مفصل "القانون"

2.1. إحداث المحاكم واختصاصاتها

15. يقدم الجزء الأول من "القانون" عرضا عاما للنظام القضائي التونسي. ويفصل الفصل الأول أنواع المحاكم الخمس المكونة للنظام القضائي في حين ينص الفصل 2 على أن "إحداث المحاكم وتعيين مقرها وتحديد مناطقها يضبط بأمر". فهذا الفصل لا يتماشى مع المعايير الدولية التي تؤكد على أن "إحداث المحاكم يتم بقانون" وليس بأمر أو بقرار تنفيذي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الفقرة الأولى من الفصل 14). والهدف من وراء ذلك هو ضمان أن يكون تنظيم القضاء بقوانين صادرة عن البرلمان وليس خاضعا لقرارات من السلطة التنفيذية⁴. لذلك نوصي بأن يتم التنصيص على أن إحداث كل المحاكم يكون بقانون.

² انظر مثلا الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة الأولى من الفصل 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. انظر كذلك الفقرة 12.5 من وثيقة كوبنهاجن (1990) والفقرة 19 من وثيقة موسكو (1991) الصادرتين عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

³ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي تم اعتمادها خلال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (26 أوت - 6 سبتمبر 1985)، الفصل الأول، والتوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي حول "القضاة: استقلالية، نجاعة ومسؤولية"، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 7. انظر أيضا تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي - الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرة 22.

⁴ انظر، على سبيل الحصر، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *فروتني ضد سلوفاكيا* المؤرخ 21 يونيو 2011، الطلب رقم 07/8014، الفقرة 134. انظر كذلك قضية *زاند ضد النمسا*، الطلب رقم 76/7360، تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من 12 أكتوبر 1978. القرارات والتقارير (DR) 15، ص. 70 و80.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

16. تبدو قائمة المحاكم الواردة في الفصل الأول شاملة لكل أنواع المحاكم، مما يوحي بغياب المحاكم العسكرية. هذه النقطة تتطلب مزيداً من التوضيح في الفصل الأول.

17. يبدو أن هناك تناقضاً بسيطاً بين الفصل 2 والفصل 3 من "القانون". إذ ينصّ الفصل 2 على أن "إحداث المحاكم وتعيين مقرها وتحديد مناطقها يضبط بأمر" في حين ينصّ الفصل 3 على أن "مرجع نظر المحاكم تحدده قوانين الإجراءات". وعبرة 'مرجع النظر'، في مفهومها العام وبدون أي تحديد، تحمل في طبيعتها مفهوم الاختصاص الإقليمي المشار إليه في الفصل 2.⁵ لذلك نوصي بتوضيح هذا التناقض الظاهري بين الفصلين، وبالتنصيص على أن كل مراجع نظر المحاكم تضبط بالقانون.

2.2. الإدارة الذاتية للقضاء

18. يتناول الجزء الثاني من "القانون" تركيبة وعمل المجلس الأعلى للقضاء. وللتذكير فإن هيئات الإدارة الذاتية للقضاء، مثل المجالس القضائية،⁶ تعتبر آليات مهمة لدعم استقلال القضاء، من خلال الاهتمام بالمسائل الإدارية (التأديب، تقييم الأداء، إلخ) وكذلك لخدمة مصالح سلك القضاء بشكل عام، خصوصاً في علاقته بالسلطين التنفيذية والتشريعية.⁷ علاوة على ذلك، وينبغي أن تتكون هذه الهيئات المستقلة من عدد هامّ من القضاة يتمّ انتخابهم من قبل زملائهم.⁸

19. تبدو تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وعمله معرضان إلى تأثير كبير من قبل السلطة التنفيذية. فحسب الفصل 6 من "القانون"، "يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء". وهذا أمر له دلالاته حيث أنه في حالة تساوي الأصوات داخل المجلس، يكون صوت الرئيس مرجحاً (الفصل 8 من "القانون"). من ناحية أخرى، يعيّن رئيس الجمهورية المسؤولين في الوظائف الإدارية العليا في القضاء، مثل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وهما في الآن ذاته عضوان في المجلس الأعلى للقضاء (الفصلين 6 و7 مكرر من "القانون"). و بخصوص هذين المسؤولين، يحدّد رئيس الجمهورية من يكون عضواً بالمجلس الأعلى للقضاء. إلا أنه في الإصلاح الدستوري الجاري حالياً، يبدو أنه يتمّ التفكير في طرق أخرى لتعيين رئيس مثل هذا المجلس وهو أمر مرحّب به.

20. في نفس الوقت يلاحظ أن الفصل 7 مكرر من "القانون" لا يحدّد ما إذا كان تعيين هؤلاء كبير مسؤولي نظام القضاء عن طريق أمر رئيس الجمهورية مسبقاً بإجراءات خاصة بالتسمية، وفي هذه الحالة، ما هي الهيئة المخول لها تسمية المترشحين للوظائف العليا. إنّ تفصيل هذه المسائل من شأنه تعزيز شفافية هذا "القانون".

21. يبدو واضحاً من الفصل 6 أنّ أعضاء المجلس الأعلى للقضاء هم أساساً رؤساء المحاكم العليا ووكلاء الدولة العاميين، مع بعض الاستثناءات مثل القاضيتين اللتين يتمّ تعيينهما باقتراح من وزير العدل. هذه ليست التركيبة المثلى لتمثيل سلك القضاء بصفة عامة، وقد تؤدي إلى انحياز لمصلحة رؤساء المحاكم والوكلاء العاميين وبالتالي للسلطة التنفيذية مثلما أسلفنا آنفاً. ومن أجل تمثيل فعلي لسلك القضاء برمته وليس فقط لرؤساء المحاكم أو قضاة المحاكم العليا (الذين قد يكونون مرتبطين أكثر بالسلطة التنفيذية بسبب إجراءات التعيين)، نوصي بتنوع عضوية المجلس الأعلى للقضاء حتى يشمل قضاة من جميع المستويات.⁹ وفي هذا السياق، فإنّه من المفيد النظر في إمكانية وجود ممثل لهيئة المحامين أو هيئة مشابهة، أو الأوساط الأكاديمية، في المجلس كطرف خارجي محايد يمارس نوعاً من الرقابة التي يمارسها الآن فقط ممثلو السلطة التنفيذية.

22. وفي ما يتعلق بصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، يبدو حسب الفصل 9 من القانون أنها لا تعدو أن تكون استشارية. في نفس الوقت، يمكن تفسير فصول أخرى في القانون على أنها تعني عكس ذلك، مثل الفصل 10 المتعلق بتسمية

⁵ في قوانين الإجراءات الجنائية، قد توجد قرائن قضائية أخرى، مثل محل إقامة المتهم أو الضحية، أو طبيعة الجريمة.

⁶ انظر كمثال على ذلك توصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010) الفقرة 2. انظر أيضاً تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي - الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرة 32.

⁷ في ما يتعلق بمنطقة المجلس الأوروبي، انظر التوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي حول "القضاة : استقلالية، نجاعة ومسؤولية"، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 26.

⁸ في ما يتعلق بمنطقة المجلس الأوروبي، انظر الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة (1998) (23) (98) (DAJ/DOC)، الفصل 3.1، والتوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي حول "القضاة : استقلالية، نجاعة ومسؤولية"، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 27.

⁹ كمثال على ذلك انظر توصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010) الفقرة 7. انظر أيضاً تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي - الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرة 32.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

القضاة والفصل 14 أو الفصل 20 الخاص بنقله القضاة، أو الفصل 22 المتعلق برفع الحصانة عن القضاة¹⁰ وعموماً، ينبغي لمجلس أعلى للقضاء أن تكون له سلطة القرار أو على الأقل أن يكون له تأثير على القرار في عديد المسائل، ومن بينها التعيينات¹¹! أما في الأمور التي يمكن أن يعود القرار فيها إلى السلطة التنفيذية، مثل تمويل القضاء، تكون صلاحيات هيئات الإدارة الذاتية للقضاء محدودة وبالطبع استثنائية¹². وسيكون للقانون قدراً أكبر من الشفافية إذا تضمنَ فصلاً يحدد وظائف المجلس الأعلى للقضاء ومهامه واختصاصاته، مع ضرورة التفريق بين المجالات التي له فيها سلطة اتخاذ القرار والمجالات التي يتقدم فيها بتوصيات أو مقترحات.

2.3. حقوق وواجبات القضاة والمدعين العامين

23. ينص الفصل 15 على أن قضاة النيابة العمومية يتمتعون خلال جلسات المحاكم "بحرية الكلام". وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن حرية الكلام أو حرية التعبير لا يمكن أن تكون كاملة أو مطلقة، بل تستتبعها واجبات ومسؤوليات ويمكن بذلك إخضاعها لبعض القيود حسب ما يمليه القانون الدولي¹³. فمثلاً الدعاية للحرب أو الدعوات إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف لا تشملها حماية حرية التعبير ويجب منعها بالقانون¹⁴. وقد يكون المقصود من الفصل 15 أن قضاة النيابة العمومية يتمتعون باستقلالية خلال جلسات المحاكم ولا يمكن إعطائهم تعليمات حول مجريات المحاكمة. لذلك ينبغي توضيح هذه النقطة في الفصل 15، كما يمكن التنصيص على أنه ليس لأي وزارة أو أي جهاز خارجي آخر الحق بأن يعطي تعليمات لقضاة النيابة العمومية بعدم النظر في دعوى ما، ولا بكيفية النظر فيها¹⁵.

24. ينص الفصل 16 على أنه "لا يمكن الجمع بين وظائف القضاء ومباشرة أي وظيفة عمومية أخرى أو أي نشاط مهني أو مأجور عليه". إلا أنه حسب الفقرة الثانية من نفس الفصل، يمكن لوزير العدل أن يمنح القضاة بصفة فردية ما يخالف هذا التحجير للقيام بالقاء دروس. هذه الفقرة لا تتضمن مقاييس واضحة لتحديد أنشطة التدريس المسموح بها والتي لا "تمس بكرامة القاضي أو استقلاليته"، بل تضع سلطة القرار في هذا الشأن كاملة بيد وزير العدل. إن تركيز السلطة التقديرية في يد السلطة التنفيذية من شأنه المسّ من استقلال القضاء.

25. يثير الفصل 21 تساؤلات مشابهة حيث أنه في جزء منه يعطي وزير العدل سلطة منح ترخيص فردي للقاضي للإقامة خارج مركز المحكمة التي تم تعيينه فيها. واعتباراً لمبدأ الفصل بين السلطات وضرورة المحافظة على استقلال القضاء، ينبغي مراجعة هذا الجزء من الفصل.

26. ينص الفصل 22 المتعلق بالحصانة القضائية على أنه "لا يمكن بدون إذن من المجلس الأعلى للقضاء تتبع أي قاض من أجل جنائية أو جنحة، أو سجنه. لكن في صورة التلبس بالجريمة يجوز إلقاء القبض عليه فوراً". إن هذه الدرجة من الحصانة التي يتمتع بها القاضي ضد التتبعات تعتبر عالية بالمقارنة مع توصيات الممارسات الجيدة. لذلك نوصي بالنظر في إمكانية أن تقتصر الحصانة الممنوحة للقضاة على الأفعال التي يقومون بها في إطار ممارستهم لمهامهم القضائية (حصانة وظيفية) باستثناء الجرائم المتممة¹⁶.

2.4. تعيين القضاة وتنهاية مباشرة عمل القضاة

¹⁰ ونفس الشيء ينطبق على أجزاء أخرى من "القانون"، مثل الفصل 20 حول نقل القضاة أو الفصل 22 حول رفع الحصانة عن القضاة أو الفصل 33 حول جدول الكفاءة الخاص بالقضاة أو الفصل 55 حول الإجراءات التأديبية.

¹¹ انظر أيضاً تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي – الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرة 32.

¹² التوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي حول "القضاة: استقلالية، نجاعة ومسؤولية"، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 40.

¹³ انظر الفقرة 3 من الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 2 من الفصل 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹⁴ انظر الفصل 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁵ انظر تقرير لجنة فينيسيا بشأن المعايير الأوروبية الخاصة باستقلالية النظام القضائي، الجز الثاني: عمل النيابة، CDL-AD (2010) 040، الفقرة 30. وللتعرف على للمحة العامة ومناقشة الوضع القائم لاستقلالية أعضاء النيابة العامة، انظر أيضاً التقرير الأخير للمقرر الأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين، A/HRC/20/19، الذي تم تقديمه في الجلسة العشرين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في 7 يونيو 2012.

¹⁶ انظر تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي – الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرة 61.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

27. بمقتضى الفصل 10 من "القانون"، "تكون تسمية القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء". وحسب الفصل 29، "يقع انتداب القضاة من بين حملة شهادة المعهد الأعلى للقضاء". من الواضح أنّ وزير العدل يضطلع بدور مؤثر في عملية التعيين، إذ أنه يضبط شروط المشاركة في مناظرة الدخول إلى المعهد الأعلى للقضاء ونظامها وبرامجها ثم يعرض ملفات الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة المعهد الأعلى للقضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء وإلى رئيس الجمهورية. وبمقتضى الفصل 31، "يتم تعيين القضاة في درجة البداية من الرتبة الأولى ويخضعون إلى مدة تاهيل تدوم سنة (ليس واضحا ما إذا كانت مدة التاهيل هذه تمثل فعلا فترة اختبار) ابتداء من تاريخ الممارسة الفعلية لمهنة القضاء ويقع إثرها ترسيمهم بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء". وفي هذا السياق، نصي بتحديد الهيئة المخول لها تثبيت القضاة وتوضيح الدور الذي يقوم به المجلس الأعلى للقضاء في هذه العملية.

28. عموما، يتسبب وجود فترة التجربة إشكالية من ناحية استقلالية القضاء، إذ أن القضاء قد يحسّن خلالها تحت ضغط يدفعهم لاتخاذ قرارات في اتجاه معين⁷¹. وفي حالة اعتبار وجود فترة التجربة ضروريا فينبغي على الأقل توضيح طبيعة هذه الفترة وهل يضطلع المترشح خلالها بمهام قضائية وما طبيعة هذه المهام. إذ من الممكن أن يكونوا خلال هذه الفترة مجرد "قضاة مترشحين" الذين لا يتخذون قرارات قضائية بعد. فيستحسن وجود مثل هذا النظام⁸¹.

29. وفي حالة تولي القضاة لمهام قضائية خلال فترة التجربة، تجدر الإشارة إلى أنهم لن تكون لهم نفس الحماية في خطتهم مثل القضاة الذين تم تعيينهم بصفة دائمة. هذا من شأنه أن يجعل القضاة المترشحين معرّضين أكثر للتأثيرات الخارجية⁹¹. وبينما قد يكون تعيين قضاة لفترة اختبار أمرا مفيدا من حيث أنها تساعد على معرفة مدى قدرتهم على الاضطلاع بمهام قضائية في مرحلة مبكرة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا التقييم يمكن القيام به أيضا من دون وجود فترة التجربة.

30. ثم إن إجراءات الاختيار والتعيين الواردة في "القانون" لا تتفق مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة، والتي تؤكد على ضرورة أن يتم الاختيار والتعيين وفق مقاييس واضحة وموضوعية (على سبيل المثال الجدارة، المؤهلات، المهارات) يحددها القانون أو لوائح أخرى⁹²؛ وضرورة أن لا تكون للسلطة التنفيذية تأثير على القرارات المتعلقة بعملية الاختيار والتعيين¹². فلا الفصل 29 ولا فصول أخرى في "القانون" تحدّد المقاييس التي على أساسها يتم اختيار المترشح المتخرج من المعهد الأعلى للقضاء من قبل وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس الجمهورية (الدخول إلى المعهد الأعلى للقضاء يضبطه وزير العدل). وينبغي أن يحدّد "القانون" على الأقل المقاييس الأساسية للاختيار مثل أعداد التخرج والمؤهلات الشخصية والمهارات المهنية، وأن يشير إلى لوائح مفصلة تتضمن المقاييس الموضوعية ذات الصلة. فنص "القانون" الحالي يوحي بأن وزير العدل يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في اختيار المترشحين، وهو ما قد يؤدي إلى محاباة وإلى ممارسات تعسفية.

31. علاوة على ذلك، مجرد الوجود لدى السلطة التنفيذية لتأثير كبير على عملية الاختيار لا يمكن إلا أن يمسّ من تطوير استقلالية القضاء أو نشوئها. لذلك نصي بأن تتولى لجنة مستقلة أو هيئة مشابهة أو المجلس الأعلى للقضاء (بعد أن تدخل عليه الإصلاحات الضرورية) سلطة اختيار أو اقتراح مترشحين للوظائف القضائية²². وفي هذا السياق،

¹⁷ انظر تقرير لجنة فينيسيا بشأن تعيين أعضاء السلك القضائي، CDL-AD (2007)028، الفقرة 40.

¹⁸ المرجع أعلاه نفسه، الفقرة 43

¹⁹ لهذا السبب اعتبرت المحكمة العليا النرويجية أن القضاة الوقتيين ليست لهم الأهلية لإصدار أحكام في نزاعات معينة تكون فيها الدولة أو أحد أجهزتها طرفا فيها.

²⁰ انظر التوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي حول "القضاة: استقلالية، نجاعة ومسؤولية"، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 44، وتوصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010) الفقرة 21. انظر كذلك تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي – الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرة 27.

²¹ انظر التوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن لجنة وزراء المجلس الأوروبي حول "القضاة: استقلالية، نجاعة ومسؤولية"، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 46.

²² انظر الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة (1998) (23) (98) (DAJ/DOC)، الفصل 1.3. انظر كذلك توصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010) الفقرات 3 و 4 و 21 و 23، وكذلك تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي – الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرة 32.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

ولضمان أن يعكس القضاء تركيبة الشعب بأكمله، ينبغي أن يتضمن "القانون" اجراءات لتشجيع الفئات غير الممثلة بالقدر الكافي، مثل النساء والأقليات، من أجل اكتساب المؤهلات الضرورية لمهنة القاضي.³²

32. وحتى إذا كان التعيين النهائي للقاضي يتوقف على قرار رئيس الدولة أو وزير العدل، فإن سلطة التعيين ينبغي أن تقتصر على المرشحين الذين وقعت تسميتهم من قبل الهيئة المكلفة بالاختيار.⁴² وتبعاً لذلك، فإن أي رفض لتعيين مترشح ينبغي أن يبني فقط على أسس إجرائية وأن يكون معللاً. وفي هذه الحالة، تعيد لجنة الاختيار النظر في قرارها ويمكن أيضاً أن تعطي لها سلطة إلغاء الفيتو الرئاسي أو الوزاري عن طريق تصويت الأغلبية المؤهلة.⁵² ونوصي بأن ينص القانون بوضوح على أن القضاة الذين يكملون فترة التأهيل بنجاح سيتم انتدابهم مدى الحياة.⁶²

33. بمقتضى الفصل 32 من "القانون" "الأساتذة والمكلفون بالتدريس، وحتى المحامون الذين قضوا في مباشرة المهمة مدة عشر سنوات على الأقل يمكن أن يعينوا في أي رتبة من رتب السلك القضائي". وعموماً، فتح خطط قضائية للعاملين في الحقل القانوني أمر محمود، من شأنه خلق سلك قضائي أكثر تنوعاً.⁷² وفي نفس الوقت، نوصي بأن يحدد القانون مقياس الخبرة المهنية المطلوبة، بناءً على عدد سنين العمل، بالنسبة للأساتذة والمكلفين بالتدريس (10 سنوات مثلاً)، مثلما هو الشأن بالنسبة للمحاميين. وهو ما من شأنه ضمان بأن الأكاديميين المؤهلين والذين لهم الخبرة اللازمة فقط هم الذين بإمكانهم الالتحاق بالسلك القضائي.

34. وفقاً للفصل 44 من "القانون"، تتم تنهية مباشرة عمل القضاة بأحد الأسباب الآتية – الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد، أو الإغفاء أو العزل. وفي حين أن العزل يبدو من التدابير التأديبية الخاصة بصلاحيات مجلس التأديب والمنصوص عليها بالفصل 52، إلا أن ماهية أسباب أو شروط الإغفاء ليست واضحة. وعلاوة على ذلك، لا يشير "القانون" صراحة إلى الجهة التي تملك الصلاحيات لإغفاء القضاة. ومن المفترض، في حالة العزل، أن الجهة المسؤولة عن ذلك هي مجلس التأديب، وهو الأمر الذي يثير جدلاً نظراً لتأثيرات قوية لدى وزارة العدل على الإجراءات التأديبية. وعموماً، فإنه في جميع الحالات لا ينبغي إغفاء القضاة أو عزلهم إلا عن طريق اتباع الإجراءات التأديبية أمام هيئة مستقلة تتكون من أعضاء السلك القضائي. فينبغي توضيح ذلك في "القانون".

2.5. تعيين رؤساء المحاكم والمدعين العامين

35. ينص الفصل 7 مكرر من "القانون" على أن رؤساء المحاكم العليا والوكلاء العامين يقع تعيينهم بأمر من رئيس الجمهورية وذلك من بين قضاة الرتبة الثالثة. فبالإضافة إلى عدم وضوح عملية تعيين المنصوص عليها في الفقرة 20 أعلاه، فكذلك لا يحدد "القانون" بوضوح كيفية تعيين رؤساء المحاكم الأخرى. وهو ما لا يتماشى مع المعايير الدولية والتي تؤكد على أهمية الشفافية في اختيار رؤساء المحاكم.⁸² وعموماً، من الأفضل أن يكون لسلك القضاء نفسه التأثير على القرارات المتعلقة بتعيين رؤساء المحاكم، وفي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن تأثير يذكر. وتبعاً لذلك، نقترح مراجعة الفصول ذات الصلة من جهة أخرى، لا يحدد "القانون" مدة تولي وظيفة رئيس المحكمة، لذلك نوصي بأن تكون هذه المدة محددة في الزمن.⁹²

2.6. تقييم الأداء

²³ توصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 24. انظر أيضاً توصيات الفريق الاستشاري البريطاني للتنوع القضائي والذي تأسس في عام 2009، في الموقع التالي:

<http://www.judiciary.gov.uk/publications-and-reports/reports/diversity/advisory-panel-recommendations>

²⁴ توصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 23.

²⁵ نفس المرجع.

²⁶ انظر تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي – الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرة 38.

²⁷ توصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 17. انظر أيضاً الشبكة الأوروبية للمجالس القضائية ENCJ، تطوير القدر الأدنى من المعايير القضائية II، التقرير 2011-2012، الفقرة 2.9 على الصفحة 12.

²⁸ توصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 16.

²⁹ توصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 15.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

36. ينص الفصل 34 على "أن القضاة الجالسين بما في ذلك القضاة الذين هم بصدد قضاء مدة تأهل يمنحون أعدادا من طرف رئيس محكمة الاستئناف بعد أخذ رأي المدعي العمومي وعلى ضوء الملاحظة التي أبداها رئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية". هذا النظام يثير عديد التساؤلات لأسباب عدة، أولاً، أن يسمح لرئيس المحكمة بإبداء ملاحظات قد يعكس وجود نوع من ضغط داخلي في صلب المنظومة القضائية، وقد يسهم في تكريس نظام يستشير فيها القضاة العاديون بصفة غير مبررة رئيس المحكمة في قضايا محددة، عوض أن يتخذوا قراراتهم بكل استقلالية³⁰ ورغم أن إشراك رؤساء المحاكم في تقييم أداء القضاة أمر عادي، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون المصدر الوحيد لتقييم الأداء. من ناحية أخرى، أن يكون التقييم عن طريق رئيس محكمة الاستئناف قد يسهم في جعل القضاة الجالسين يستشيرون قضاة الاستئناف في قضايا منشورة أمامهم قبل اتخاذ قراراتهم³¹. ثانياً، يثير الدور الذي يلعبه النائب العام بعض تساؤلات، وقد يؤدي إلى الانحياز عند إصدار الأحكام القضائية.

37. هذه الملاحظات والتساؤلات ذات طابع "التأديب العمودي" تنطبق كذلك على تقييم أداء القضاة المباشرين في وظائف إدارية، بموجب الفصل 36 من "القانون"³².

38. لا يتضمن "القانون" أية مبادئ يتم على أساسها تقييم أداء القضاة. لذلك نوصي بأن يحدد "القانون" على الأقل بعض الخطوط العريضة في هذا المجال³³، أو أن يشير إلى قوانين أو لوائح أخرى تحدد هذه المقاييس، ومن بينها مصادر المعلومات وطرق جمع المعلومات والمسائل الإجرائية على غرار الحق في الطعن³⁴ بهدف ضمان أن لا يكون تقييم الأداء اعتباطياً بل مستنداً إلى أسس عادلة وموضوعية، ومبنياً على معايير علنية وموضوعية³⁵. وعلى هذا الإجراء أيضاً منح القضاة الحق في التعبير عن وجهات نظرهم تجاه تقييم أنشطتهم، وإمكانية الطعن بمثل هذه التقييمات أمام جهة مستقلة أو محكمة³⁶.

2.7. القانون الأساسي للقضاة

39. بموجب الفصل 11، يؤدي القضاة اليمين عند تعيينهم لأول مرة وقبل تنصيبهم في وظائفهم. يثير نص اليمين القضائية الواردة في هذا الفصل عديد التساؤلات. أولاً، يبدأ نصّ اليمين بعبارة "أقسم بالله العظيم" وفي ذلك إشارة مباشرة للدين الإسلامي. فمن الممكن تفسير ذلك أن كل القضاة هم (أو يجب أن يكونوا) مسلمين. وهو ما يخالف مبادئ حرية المعتقد وعدم التمييز الديني المضمونة دولياً³⁷. لذلك نوصي بأن يتاح للقضاة إمكانية تأدية يمين قضائية لا تشير إلى أي ديانة بعينها.

40. لا يتضمن نص اليمين أية إشارة إلى استقلال القضاء (رغم أنه يذكر عبارة الحياد). وكما سبق ذكره في الملاحظات الأولية لهذا الرأي، فإن استقلال القضاء يمثل مبدأ أساسياً في كل المسائل المتعلقة بالقضاء. والمقصود عموماً من استقلال القضاء هو أن لا تكون المحاكم عرضة لأي تأثير أو ضغط من قبل الأجهزة التشريعية والتنفيذية للدولة. فهو بهذا المعنى يختلف عن مفهوم حياد القضاء والذي يعني عدم تعرض القضاة إلى التأثير من قبل الأطراف المتنازعة في قضية ما أو عدم انحيازهم إلى طرف بعينه. لذلك نوصي بالتنصيص صراحة على مبدأ استقلال القضاء بالإضافة إلى مبدأ الحياد، في فصول أساسية في "القانون"، مثل الفصل المتعلق باليمين القضائية والفصل 23 حول إدارة القضاء والفصل 50 المتعلق بإجراءات التأديب، وغيرها من الفصول.

41. بمقتضى الفصل 12 من "القانون"، يتألف السلك القضائي من القضاة الجالسين ومن أعضاء النيابة العمومية ومن القضاة التابعين لإطار الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات الراجعة لهذه الوزارة بالنظر والقضاة الذين هم بحالة إحقاق. هذا يعني أن سلك القضاء يضم، بالإضافة إلى المسؤولين الذين يؤدون مهام قضائية ونيابية، "قضاة" يبدو أنهم يعملون كموظفين في الإدارة. فإذا كان هؤلاء القضاة الملحقيين يخضعون في تأديتهم لوظائفهم إلى نظام التسلسل الهرمي الإداري ولا يوجد فصل بين المهام القضائية والمهام الإدارية، فإن من شأن ذلك كله المس من

³⁰ للمزيد من المناقشة المعمقة حول استقلالية القضاة بما في ذلك الاستقلالية تجاه رؤساء محاكمهم، انظر تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي - الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرات 71 و72.

³¹ نفس المرجع أعلاه

³² انظر الفصل 36 من "القانون".

³³ انظر المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، المادة 13 (حول نظام الترقية)

³⁴ توصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 31.

³⁵ انظر التوصيات رقم R (2010)12 الصادرة من اللجنة الوزارية بشأن القضاة لمجلس أوروبا: الاستقلالية والفعالية والمسؤوليات، الفقرة 58

³⁶ نفس المرجع أعلاه

³⁷ انظر الفصل 18 والفصل 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

استقلالية سلك القضاة. لذلك ينبغي أن يوضح "القانون" ما إذا كان القضاة خلال هذه الفترة يعتبرون (مؤقتا) موظفين عامين وليسوا قضاة. وكما أسلفنا سابقا في الفقرة 13، ينبغي أن يحدد "القانون" الأحكام التي تنطبق على هؤلاء القضاة.

2.8. ظروف العمل

42. حسب الفصل 37 من "القانون" "يتمتع القضاة بجرارية تشمل المرتب الأصلي وتوابعه. وتضبط جرارية القضاة بأمر". ومع ذلك، هذا الفصل لا يوضح كيفية تضمين تمويل القضاء وكيفية تحديد مستوى التأجير. وفي هذا السياق، تؤكد المعايير الدولية على أهمية منح القاضي جرارية مناسبة تجنبه الضغوط التي قد تمارس عليه وتضمن استقلاليته في اتخاذ القرار⁸³ كما تؤكد أنه لضمان استقلال القضاء، ينبغي تحديد جرارية القاضي بما يضمن له مستوى معيشي لائق⁹³ لذلك نوصي بإدراج هذه المبادئ ضمن اللوائح الخاصة بتأجير القضاة. وفي نفس الوقت، يجب إلغاء الحوافز والامتيازات بالتوازي مع الترفيع في أجر القضاة⁹⁴، وإذا كانت موجودة حاليا، فينبغي أن تمنح على أساس مقاييس محددة مسبقا وحسب إجراءات شفافة⁹⁴. ولا يمكن لرؤساء المحاكم التدخل في ما يتعلق بالحوافز والامتيازات.²⁴

43. حسب الفصل 38، يعطل العمل بالمحاكم خلال الفترة المتراوحة بين 16 جويلية و15 سبتمبر من كل عام. وحسب الفصل 39، لكل قاض مباشر الحق في رخصة استراحة مدتها شهران، يتمتع بها خلال مدة العطلة القضائية. ورغم أنه يمكن للقضاة أن يتمتعوا أيضا بجزء من إجازتهم السنوية خارج مدة العطلة القضائية (في حالة عملهم في هذا الوقت)، فإن هذه الأحكام التفصيلية بفترات الإجازة لا تبدو أن تكون ضرورية. وحتى إذا كان يبدو أن المحاكم تغلق أبوابها خلال مدة العطلة القضائية السنوية فإنه ومن المفترض أن توجد القوانين الإجرائية التي تسمح باحترام الأجل والإيفاء بالالتزامات الدولية.

44. وحسب الفقرة 2 من الفصل 39، ليس للقضاة أن يغادروا تراب الجمهورية إلا برخصة من وزير العدل. وهذا يمثل، إذا كان فهمنا صحيحا، انتهاكا غير مقبول و غير مبرر لحرية تنقل القضاة. لذلك يجب إلغاء هذا الجزء من الفصل. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد خلال مدة العطلة القضائية المذكورة في الفصل 38 أي سبب يحتم على القضاة أن يكونوا موجودين داخل تراب الجمهورية.

2.9. الإجراءات التأديبية

45. ينص الفصل 24 على أنه "على القاضي أن يتجنب كل عمل أو سلوك من شأنه المس بشرف المهنة". هذا الفصل غامض وغير محدد، وتجدر إعادة صياغته بأكثر تدقيق لغاية الوضوح القانوني والمنظورية.

46. وردت الإجراءات التأديبية في الفصول من 50 إلى 61 من "القانون". يكون القاضي معرضا إلى عقوبات تأديبية إذا قام "بعمل من شأنه أن يخل بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة" (الفصل 50). مرة أخرى، من المهم تحديد الأسس التي يبنى عليها العمل التأديبي بقدر أكبر من التدقيق. كما يمكن تدعيم الأحكام الخاصة بالتأديب بالإشارة إلى مدونة سلوك قضائية أو إلى مجموعة من المبادئ المعتمدة في هذا المجال. وعموما، يتم البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية في حالات سوء التصرف المهني الجسيمة والتي لا تغتفر والتي تمس من شرف القضاء³⁴. ومع ذلك فلا يمكن للمسؤولية التأديبية أن تشمل محتوى الأحكام أو القرارات القضائية أو الاختلاف في تأويل القانون بين المحاكم أو الأخطاء القضائية أو توجيه النقد للمحاكم.⁴⁴

³⁸ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة (1998) (23 (98) DAJ/DOC)، الفصل 1.6.
³⁹ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي تم اعتمادها خلال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (26 أوت - 6 سبتمبر 1985)، الفصل 11، والتوصية عدد 12 (2010) R الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا حول القضاة : "الاستقلالية، الفعالة والمسؤوليات"، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 54.
⁴⁰ توصيات كييف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 13، وكذلك تقرير لجنة فينيسيا حول استقلالية النظام القضائي، الجزء الأول : استقلال القضاة، والذي تم اعتماده في الدورة الثانية والثمانين (12-13 مارس 2010)، الفقرة 50.
⁴¹ توصيات كييف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 13.
⁴² نفس المرجع.
⁴³ نفس المرجع.

⁴⁴ نفس المرجع، الفقرة 25. انظر كذلك الرأي عدد 3 للمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (المجلس الأوروبي) والذي يعتبر أنّ "المسؤولية الجنائية لا ينبغي أن تلقى على عاتق القضاة من أجل إخلالات غير متعمدة في القيام بمهامهم. أما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، اعتبر المجلس الاستشاري أنّ ذلك "ينبغي أن يندرج ضمن نظام مناسب للطعن"، الفقرة 75.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

47. يلاحظ أن لوزير العدل دورا كبيرا في ما يتعلق بالإجراءات التأديبية. فقد منحه "القانون" سلطة إندار القضاة (الفصل 51) وسلطة التحجير على القاضي مباشرة وظيفته (الفصل 54) وسلطة إحالة ملفات تأديب القضاة إلى مجلس التأديب (الفصل 56). هذه الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية على القضاء يمكن أن تستغل للهيمنة على القضاة والاستنفاص من استقلاليتهم. ولتجنب ذلك، نوصي بأن يتم نقل هذه الصلاحيات من وزير العدل إلى لجنة تحقيق مستقلة. وعموما فإن الهيئات التي تنظر في حالات تأديب القضاء لا بد أن تكون منفصلة عن الهيئات التي تبدأ إجراءات التأديب، ويجب أن لا تكون عرضة للتأثير أو أن تضم ضمن أعضائها أشخاصا من الذين بدؤوا هذه الإجراءات.⁵⁴

48. تثير تركيبة مجلس التأديب مثلما وردت في الفصل 55 من "القانون" تساؤلات أخرى. فالمجلس يتكون من رؤساء المحاكم والوكلاء العاميين لدى المحاكم، وهو ما من شأنه تكريس نظام خاضع للتسلسل الهرمي يوحي بوجود قضاة من الدرجة السفلى يشعرون وكأنهم خاضعون لقضاة من الدرجة العليا. لذلك فإنه من الأفضل وجود مجلس مستقل يتم اختيار أو اقتراح أعضائه من قبل مجلس أعلى للقضاء مستقل (إذا تم ادخال التغييرات المطلوبة حسب ما ورد أعلاه) بحيث يكون ممثلا لجميع القضاة على اختلاف رتبهم.⁶⁴

49. عند المثل أمام مجلس التأديب، يمكن للقاضي الإطلاع على ملف الأبحاث والإستعانة بمحام (الفصل 58)، وهو أمر محمود. وفي هذا السياق، نوصي بتوفير ضمانات أخرى للمحاكمة العادلة للقضاة، مثل الحصول على وقت كاف وظروف ملائمة لإعداد دفاعهم بما يضمن اجراءات تأديبية عادلة.⁷⁴

50. ينص الفصل 59 على أنه "إذا لم يحضر القاضي المستدعي بصفة قانونية بنفسه أو بواسطة محام منتدب، يجوز لمجلس التأديب أن لا يتوقف على ذلك ويبت في الأمر حسب محتويات الملف". إن الحق في حضور الجلسة التأديبية يمثل ضمانا هاما لتحقيق العدالة. لذلك نوصي بعدم اللجوء إلى المحاكمات الغيابية إلا في الظروف الإستثنائية، مثل عدم حضور القاضي المعني بالأمر بشكل متكرر أو غير مبرر، كما نوصي بإدراج ذلك في الفصل 59. وفي الحالات التي تكون فيها القرارات غيابية، يمكن إعادة المحاكمة بناء على طلب القاضي المعني بالأمر. وعموما ينبغي أن تكون جلسات التأديب علنية وشفافة.⁸⁴

51. يحدد الفصل 60 اجراءات الطعن في القرارات التأديبية. ومرة أخرى تتكون لجنة الطعون من القضاة السامين (والعديد منهم أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء). إلا أنه من الأفضل أن يتم الطعن أمام محكمة عادية مستقلة⁹⁴ أو أمام لجنة يختارها المجلس الأعلى للقضاء (بعد إدخال الإصلاحات الضرورية عليه مثلما أوصينا آنفا). وحسب المعايير الدولية، ينبغي أن تخضع القرارات التأديبية ضد القضاة إلى مراجعة مستقلة.⁰⁵

2.10. مسائل أخرى

52. بالإضافة إلى ذلك يلاحظ أن مسائل هامة أخرى لم يشملها القانون مثل تعيين القضاة (والذي يجب أن يبنى على مقاييس موضوعية محددة سلفا لتجنب الرشوة والتأثير على القضاة)¹⁵ وتخصيص موارد كافية للقضاء²⁵ أو جريات التقاعد الخاصة بالقضاة (وهو أمر مرتبط بتولي القضاة للوظيفة مدى الحياة). وإذا تم تناول هذه المسائل في تشريعات أخرى، فإننا نوصي بإدراجها ضمن هذا "القانون"، أو على الأقل إدراج المراجع إلى تلك التشريعات.

⁴⁵ توصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 26. انظر كذلك رأي لجنة فينيسيا حول القانون المتعلق بالمسؤولية التأديبية والمتابعة التأديبية لقضاة المحاكم العامة في جورجيا، والتي اعتمدهت في دورتها السبعين (16-17 ماري 2007)، CDL-AD(2007)009، الفقرة 33.

⁴⁶ توصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 5 والفقرة 26، للإطلاع على ممارسات جيدة إضافية حول الاجراءات التأديبية. المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استقلال القضاء، الفصل 17.

⁴⁸ انظر توصيات كيبف الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا (جوان 2010)، الفقرة 26.

⁴⁹ انظر تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي - الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرة 43.

⁵⁰ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الفصل 20.

⁵¹ التوصية رقم 12 (2010) R الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا حول القضاة: "الاستقلالية، الفعالة والمسؤوليات"، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 24. انظر أيضا تقرير لجنة فينيسيا بشأن استقلالية النظام القضائي - الجزء الأول: استقلالية القضاء، CDL-AD (2010)004، الفقرة 81.

⁵² التوصية رقم 12 (2010) R الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا حول القضاة: "الاستقلالية، الفعالة والمسؤوليات"، والتي اعتمدها لجنة الوزراء في 17 نوفمبر 2010، الفصل 33.

الرأي القانوني الصادر من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
حول القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس

(انتهى النص)

القانون عدد 29 لسنة 1967 مؤرّخ في 14 جويلية 1967¹ يتعلّق بنظام القضاء
والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة²

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

نظام القضاء

الفصل الأول (جديد)³: تشمل المحاكم العدلية:

أولا : محكمة التعقيب ومقرها العاصمة

ثانيا : محاكم استئناف

ثالثا : محكمة عقارية

رابعا : محاكم ابتدائية

خامسا : محاكم نواح.

الفصل 2⁴: إحداث المحاكم وتعيين مقرها وتحديد مناطقها يضبط بأمر.

الفصل 3: مرجع نظر المحاكم تحدده قوانين الإجراءات.

¹ الرائد الرسمي التونسي عدد 30 بتاريخ 14 جويلية 1967

² كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين التالية:

- القانون عدد 30 لسنة 1967 المؤرّخ في 5 أوت 1967 - الرائد الرسمي التونسي عدد 34 بتاريخ 8 أوت 1967
- القانون عدد 5 لسنة 1969 المؤرّخ في 24 جانفي 1969 - الرائد الرسمي التونسي عدد 4 بتاريخ 28 جانفي 1969
- القانون عدد 19 لسنة 1971 المؤرّخ في 3 ماي 1971 - الرائد الرسمي التونسي عدد 20 بتاريخ 30 أفريل 1971
- القانون عدد 48 لسنة 1973 المؤرّخ في 2 أوت 1973 - الرائد الرسمي التونسي عدد 29 بتاريخ 31 جويلية 1973
- القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1977 المؤرّخ في 7 مارس 1977 - الرائد الرسمي التونسي عدد 15 بتاريخ 1 مارس 1977
- القانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 - الرائد الرسمي التونسي عدد 59 بتاريخ 16 أوت 1985
- القانون الأساسي عدد 72 لسنة 1986 المؤرّخ في 28 جويلية 1986 - الرائد الرسمي التونسي عدد 43 بتاريخ 1 أوت 1986
- القانون عدد 14 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 - الرائد الرسمي التونسي عدد 27 بتاريخ 14 أفريل 1987
- القانون الأساسي عدد 73 لسنة 1988 مؤرّخ في 2 جويلية 1988 - الرائد الرسمي التونسي عدد 47 بتاريخ 8 جويلية 1988
- القانون عدد 113 لسنة 1988 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1988 - الرائد الرسمي التونسي عدد 74 بتاريخ 1 نوفمبر 1988
- القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 مؤرّخ في 25 فيفري 1991 - الرائد الرسمي التونسي عدد 17 بتاريخ 1 مارس 1991
- القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 مؤرّخ في 4 أوت 2005 - الرائد الرسمي التونسي عدد 64 بتاريخ 12 أوت 2005

³ كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.

⁴ كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرّخ في 4 أوت 2005.

الفصل 4⁵: يقوم رئيس كل محكمة ورئيس النيابة العمومية لديها بتنظيم الجلسات.

الفصل 5⁶: لكل محكمة كتابة تكون تحت سلطة رئيس كتابة المحكمة ومسؤوليته وتحت رقابة رئيس المحكمة ورئيس النيابة العمومية كل فيما يخصه وتكون كتابة محكمة الناحية تحت سلطة قاضي الناحية مباشرة.

العنوان الثاني المجلس الأعلى للقضاء

الفصل 6 (الفقرة الأولى جديدة)⁷: يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء الذي يتألف من:

- وزير العدل
- نائب الرئيس
- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب
- عضو
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
- عضو
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
- عضو
- المتفقد العام بوزارة العدل
- عضو
- رئيس المحكمة العقارية
- عضو
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس
- عضو
- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس
- رئيس أول محكمة استئناف بغير تونس يقع إنتخابه من قبل القضاة الذين يشغلون خطة رئيس أول محكمة استئناف بغير تونس لمدة ثلاث سنوات ويعوضه عند الإقتضاء نظيره في الخطة منتخب
- عضو
- وكيل عام لمحكمة استئناف بغير تونس يقع انتخابه من قبل القضاة الذين يشغلون خطة وكيل عام لدى محكمة استئناف بغير تونس لمدة ثلاث سنوات ويعوضه عند الإقتضاء نظيره في الخطة منتخب
- عضو
- قاضيتين تعينان بأمر باقتراح من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات
- عضوان
- قاضيين عن كل رتبة يقع انتخابهما من قبل زملائهم لمدة ثلاث سنوات ويعوضهما عند الإقتضاء قاضيان منتخبان
- عضوان

⁵ كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

⁶ كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

⁷ كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقررا للمجلس كما يتولى
تهيئة أشغاله وحفظ وثائقه.

وتضبط إجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من وزير العدل.

الفصل 7 (جديد)⁸: يجتمع المجلس الأعلى للقضاة بدعوة من رئيسه أو بإذن منه من
نائبه.

الفصل 7 مكرر⁹: يقع التعيين لوظائف الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة
العام لدى محكمة التعقيب ووكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمتفقد العام بوزارة
العدل ورئيس المحكمة العقارية والرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس والوكيل العام
لدى محكمة الإستئناف بتونس بأمر من رئيس الجمهورية وذلك من بين قضاة الرتبة
الثالثة.

الفصل 8: تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يرجح صوت
الرئيس أو عند الاقتضاء صوت نائب الرئيس.

الفصل 9: يمكن استشارة المجلس في كل المسائل التي تهم القانون الأساسي
للقضاة بالإضافة إلى ما عهد به إليه طبق هذا القانون.

العنوان الثالث

القانون الأساسي للقضاة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 10: تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من
المجلس الأعلى للقضاء.

⁸ كما تم تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

⁹ كما تم تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

الفصل 11 (جديد)¹⁰: يؤدي القضاة عند تعيينهم لأول مرة وقبل تنصيبهم في

وظائفهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل حياد ونزاهة وأن ألتزم بعدم إفشاء سر المفاوضات أثناء تولي القضاء وبعده وأن يكون سلوكي سلوك القاضي الأمين الشريف".
وتؤدي اليمين أمام محكمة التعقيب بجلسة علنية يرأسها الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو وكيله وتضم أقدم رئيسي دائرة بتلك المحكمة ويحضرها وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب أو مساعده ويحرر في ذلك محضر جلسة.

الفصل 12¹¹: يتألف السلك القضائي من القضاة الجالسين ومن أعضاء النيابة

العمومية ومن القضاة التابعين لإطار الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات الراجعة لهذه الوزارة بالنظر والقضاة الذين هم بحالة إلحاق.

الفصل 13 (جديد)¹²: يشتمل السلم القضائي على ثلاث رتب ويحدد بأمر درجات

الأقدمية في كل رتبة.

والرتب الثلاث هي التالية:

الرتبة الأولى:

- قضاة المحاكم الابتدائية والمحكمة العقارية

- مساعد وكيل الجمهورية

الرتبة الثانية:

- مستشار بمحكمة إستئناف

- مساعد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف

الرتبة الثالثة:

- مستشار بمحكمة التعقيب

- مدع عام لدى محكمة التعقيب

وينوب رئيس المحكمة في صورة الغياب أو التعذر أقدم القضاة الجالسين ويضبط بأمر التدرج في الرقم القياسي المنطبق على رتب القضاة وتضبط بأمر الوظائف التي يمارسها قضاة الرتب المشار إليها.

¹⁰ كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

¹¹ كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

¹² كما تم تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

الباب الثاني حقوق القضاة وواجباتهم

الفصل 14 (جديد)¹³: ينظر المجلس الأعلى للقضاء في نقلة القضاة قبل بداية العطلة القضائية من كل سنة ولوزير العدل خلال السنة القضائية أن يأذن بنقطة قاض لمصلحة العمل ويعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء في أول إجتماع له. ويكون القضاة الجالسون تحت إدارة رئيس المحكمة التابعين لها. ويقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع يبين في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة.

الفصل 15 (جديد)¹⁴: قضاة النيابة العمومية خاضعون لإدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين ولسلطة وزير العدل. أما أثناء الجلسة فلهم حرية الكلام.

الفصل 16: لا يمكن الجمع بين وظائف القضاء ومباشرة أية وظيفة عمومية أخرى أو أي نشاط مهني أو مأجور عليه.

لكن يمكن لوزير العدل أن يمنح القضاة بصفة فردية ما يخالف هذا التحجير للقيام بإلقاء دروس داخلية في نطاق إختصاصهم أو بوظائف أو نشاط من شأنه أن لا يمس بكرامة القاضي أو إستقلاله.

ويجوز للقضاة بدون لزوم الحصول على رخصة القيام بأشغال علمية أو أدبية أو فنية دون أن يمس ذلك بكرامة القاضي أو إستقلاله.

الفصل 17: لا يمكن الجمع بين وظيفة قاض وممارسة نيابة إنتخابية.

الفصل 18 (جديد)¹⁵: يحجر تحجيرا باتا على أعضاء السلك القضائي الإضراب وكل عمل جماعي مدبر من شأنه إدخال إضطراب على سير العمل بالمحاكم أو عرقلته أو تعطيله.

¹³ كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

¹⁴ كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

¹⁵ كما تم تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

الفصل 19: بقطع النظر عن الأحكام المسطرة بالقانون الجنائي والقوانين الخاصة يتمتع القضاة بحماية من كل التهديدات أو الإعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرة وظائفهم أو بمناسبةها مهما كان نوعها، وعلى الدولة أن تعوض لهم كل ضرر يلحقهم مباشرة في جميع الصور التي لم تنص عليها القوانين المتعلقة بالجراءات.

الفصل 20: لا يمكن تسخير القضاة للقيام بتكاليف عمومية خارجة عن وظائفهم ما عدا الخدمة العسكرية.

ولا يمكن للقاضي أن يمارس وظيفته في دائرة محكمة أخرى غير التي هو معين بها إلا بإذن من وزير العدل إقتضاء لمصلحة العمل ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

الفصل 20 مكرر¹⁶: ينقل القاضي برضاه وذلك طيلة السنوات الخمس لعمله في آخر مركز معين به.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة يمكن نقلة القاضي في الحالات التالية:

- بمناسبة ترقية،

- تنفيذاً لقرار تأديبي بات،

- لمصلحة العمل على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 14 من هذا القانون.

ويمكن الإعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بنقطة القضاة لمصلحة العمل إستناداً للمطمة الأخيرة من الفقرة المتقدمة أو إستناداً لأحكام الفصل 14 من هذا القانون.

ويقع هذا الإعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل ثمانية أيام من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم البت فيه خلال أجل لا يتجاوز الشهر.

الفصل 21: القضاة ملزمون بالإقامة بمركز المحكمة التابعين لها لكن يمكن لوزير العدل منح ترخيص فردي بما يخالف ذلك.

الفصل 22: لا يمكن بدون إذن من المجلس الأعلى للقضاء تتبع أي قاض من أجل جنابة أو جنحة أو سجنه لكن في صورة التلبس بالجريمة يجوز إلقاء القبض عليه ويعلم عندئذ المجلس الأعلى للقضاء فوراً.

¹⁶ كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

الفصل 23: على القضاة أن يقضوا بكامل التجرد وبدون اعتبار للأشخاص أو للمصالح وليس لهم الحكم في قضية استنادا لعلمهم الشخصي ولا يمكنهم المناضلة شفويا أو كتابة ولو بعنوان إستشارة في غير القضايا التي تهمهم شخصيا.

الفصل 24 (جديد)¹⁷: على القاضي أن يتجنّب كل عمل أو سلوك من شأنه المس بشرف المهنة.

الباب الثالث

الأولوية والتشريفات والزي

الفصل 25 (جديد)¹⁸: يرتب السلك القضائي كما يلي :

- محكمة التعقيب
- محكمة الإستئناف
- المحكمة العقارية
- المحاكم الابتدائية المنتسبة بمقر محاكم إستئناف
- المحاكم الابتدائية المنتسبة بغير مقر محاكم إستئناف
- محاكم النواحي المنتسبة بمقر المحاكم الابتدائية
- محاكم النواحي.

الفصل 26 (جديد)¹⁹: يضبط مركز كل عضو من أعضاء السلك القضائي بحسب الوظيفة والرتبة.

وتضبط الأولوية بين قضاة من رتبة واحدة أو وظيفة واحدة تابعين لهيئات مختلفة بحسب ترتيب المحاكم.

وتمنح الأولوية بين قضاة من رتبة واحدة تابعين لهيئة واحدة للقضاة الجالسين. مع مراعاة ما جاء بالفقرة المتقدمة فإن القضاة الذين هم من رتبة واحدة يرتبون فيما بينهم بحسب الأقدمية في تلك الرتبة وإذا كان قاضيان أو أكثر قد تمت تسميتهم في تاريخ واحد فإن ترتيبهم يكون بحسب السن.

¹⁷ كما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

¹⁸ كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

¹⁹ كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971.

الفصل 27: يرتدي القضاة الزي الخاص أثناء الجلسة العمومية وفي المواقب الرسمية التي يرأسها رئيس الجمهورية.
وطرق تطبيق هذا الفصل يضبطها قرار من وزير العدل.

الفصل 28: التشريعات المدنية يتلقاها أعضاء السلك القضائي طبق الشروط المعينة بالتراتب المتعلقة بالمواقب الرسمية والتشريعات المدنية والعسكرية بالجمهورية.

الباب الرابع الإنتداب

الفصل 29 (جديد)²⁰: يقع انتداب القضاة من بين حملة شهادة المعهد الأعلى للقضاء.

ويضبط وزير العدل بقرار شروط المشاركة في مناظرة الدخول إلى المعهد المذكور ونظامها وبرامجها.
ويطلق على من يزاول التعليم فيه إسم "ملحق قضائي".

الفصل 30: ألغى بالقانون عدد48 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973

الفصل 31 (جديد)²¹: يعرض وزير العدل ملفات الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة المعهد الأعلى للقضاء على المجلس الأعلى للقضاء لإبداء الرأي ثم على رئيس الجمهورية بقصد تسميتهم قضاة وعندئذ يعينون في درجة البداية من الرتبة الأولى ويخضع هؤلاء القضاة إلى مدة تأهيل تدوم سنة إبتداء من تاريخ الممارسة الفعلية لمهنة القضاء.

ويقع إثرها ترسيمهم وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 32: يمكن أن يعين في أي رتبة من رتب السلك القضائي وبدون مناظرة:
أولا : الأساتذة والمكفون بالتدريس بكلية الحقوق والعلوم الإقتصادية وبالمدرسة العليا للحقوق.

²⁰ كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

²¹ كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

ثانيا : المحامون الذين قضاوا في مباشرة المهنة مدة عشر سنوات على الأقل بما في ذلك مدة التربص.

وتضبط بقرار من وزير العدل طرق تطبيق هذا الفصل.

الباب الخامس منح الأعداد الصناعية والترقية

الفصل 33 (جديد)²²: لا يمكن ترقية أي قاض لرتبة أعلى من رتبته إن لم يكن مرسما بجدول الكفاءة.

ويحرر جدول الكفاءة ويراجع في كل سنة من طرف المجلس الأعلى للقضاء وترتب به الأسماء حسب الحروف الهجائية.

ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الثانية إلا بعد قضاء مدة قدرها عشر سنوات على الأقل في المباشرة الفعلية بالرتبة الأولى وذلك مع مراعاة أحكام الفصل الحادي والثلاثين من هذا القانون.

ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الثالثة إلا بعد قضاء مدة قدرها ست سنوات على الأقل في المباشرة الفعلية بالرتبة الثانية.

ولا تمنح الترقية من رتبة إلى رتبة إلا في حدود قانون الإطار.

والقاضي الذي تحصل على ترقية في الرتبة يعين في الدرجة الابتدائية من رتبته الجديدة أو في الدرجة الموالية إن كان مرتبه الجديد دون مرتبه السابق.

وتكون الترقية في سلم الدرجات بعد مضي عامين لكن يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر الترقية لمدة تزيد عن العامين وبدون أن تتجاوز أربع سنوات.

يحرر جدول الترقية من طرف المجلس الأعلى للقضاء سنويا.

وفي أجل الثمانية أيام الموالية لتعليق جدول الكفاءة وجدول الترقية يمكن توجيه اعتراضات إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يبت فيها خلال أجل لا يتجاوز الشهر.

وينشر كل من جدول الكفاءة وجدول الترقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 34²³: إن القضاة الجالسين بما في ذلك القضاة الذين هم بصدد قضاء مدة

تأهل يمنحون أعدادا من طرف رئيس محكمة الإستئناف بعد اخذ رأي المدعي العمومي وعلى ضوء الملاحظة التي أباها رئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

²² كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971.

الفصل 35²⁴: أعضاء النيابة العمومية يمنحون أعدادا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بعد أخذ رأي رئيس المحكمة المذكورة وعلى ضوء الملاحظة التي أبدائها وكيل الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس المحكمة.

الفصل 36 (جديد)²⁵: إن القضاة المباشرين بالمحكمة العقارية والقضاة المباشرين بالإدارة المركزية بوزارة العدل وبالمؤسسات الراجعة لهذه الوزارة بالنظر يمنحون أعدادا من طرف رؤسائهم المباشرين.

الباب السادس

**الجرايات والعطل والرخص والإحالة على عدم
المباشرة والتمديد في مدة المباشرة وتنتهيتها**

الفصل 37: يتمتع القضاة بجراية تشمل المرتب الأصلي وتوابعه. وتضبط جراية القضاة بأمر.

الفصل 38 (جديد)²⁶: يعطل العمل بالمحاكم خلال الفترة المتراوحة بين 16 جويلية و 15 سبتمبر من كل عام. وتبتدئ السنة القضائية يوم 16 سبتمبر وتنتهي يوم 15 سبتمبر من السنة الموالية.

الفصل 39: لكل قاض مباشر الحق في رخصة إستراحة براتب مدتها شهران من كل عام قضاة في العمل بعد مضي مدة عام على الأقل من بداية المباشرة الفعلية. يتمتع القضاة برخصتهم خلال مدة العطلة القضائية وليس لهم أن يغادروا تراب الجمهورية إلا برخصة من وزير العدل. وللقضاة الذين قاموا بالعمل أثناء العطلة القضائية أن يتمتعوا برخصتهم السنوية في غير تلك المدة من العام مع مراعاة مقتضيات العمل.

²³ كما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

²⁴ كما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

²⁵ كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

²⁶ كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

الفصل 40: يكون كل قاض في إحدى الحالات الآتية :

أولاً: حالة المباشرة

ثانياً: حالة الإلحاق لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام غير قابلة للتجديد.

ثالثاً: حالة عدم المباشرة.

رابعاً: الوضع تحت السلاح.

الفصل 41: وضع القضاة في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل المتقدم يقع

بأمر.

الفصل 42 (جديد)²⁷: قواعد الوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص والإلحاق

والإحالة على عدم المباشرة والانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة تسري على سائر القضاة إذا لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

وتتطبق على القضاة أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس

1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي والنصوص التي تنمها أو تنقحها.

الفصل 43: ألغى بالقانون عدد 73 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988.

الفصل 44: إن تتهية مباشرة العمل بصفة باتة المفضية إلى التشطيب من الإطار

ومع مراعاة ما اقتضاه الفصل السابع والأربعون من هذا القانون إلى فقدان صفة قاض تكون بأحد الأسباب الآتية :

أولاً: الإستقالة المقبولة بصفة قانونية،

ثانياً: الإحالة على التقاعد أو قبول مطلب التخلي عن الوظيفة إن كان القاضي لا

يستحق جراية تقاعد،

ثالثاً: الإعفاء،

رابعاً: العزل.

²⁷ كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 وكما تمّ إتمامه بالقانون الأساسي عدد 73 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988.

الفصل 45: تعرض الاستقالة بطلب كتابي صريح ممن يهمله الأمر ولا تعتبر إلا إذا وقع قبولها من رئيس الجمهورية ويبتدئ مفعولها من التاريخ المعين بالأمر الصادر بذلك القبول.

يترتب على قبول الإستقالة عدم الرجوع فيها وهي لا تحول عند الإقتضاء دون إقامة الدعوى التأديبية.

الفصل 46: وفي صورة الإعفاء ينتفع من يهمله الأمر بغرامة إعفاء تساوي مرتب شهر كامل عن كل عام قضي في العمل و لا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الغرامة مرتب ستة أشهر.

الفصل 47: يمكن للقضاة الذين قضوا عشرين عاما في المباشرة أن يتحصلوا بمقتضى أمر على الصفة الشرفية في منصبهم.
وبصفة إستثنائية يمكن منحهم الصفة الشرفية في الرتبة التي تلي رتبتهم الأصلية.

الفصل 48: يبقى القضاة الشرفيون منتسبين بتلك الصفة للمحكمة التي كانوا يباشرون بها ويقون متمتعين بالتشريفات والإمتيازات المرتبطة بصفتهم ويجوز لهم الحضور بالزى الخاص بالقضاة في الإحتفالات الرسمية التي تقيمها محكمتهم ومكانهم يكون مكان القضاة الذين هم من رتبتهم.

الفصل 49: يجب على القضاة الشرفيين المحافظة على كرامة صفتهم.
ولا يمكن سحب الصفة الشرفية منهم إلا طبق الإجراءات التي جاء بها الباب السابع.

الباب السابع

التأديب

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 50: كل عمل من شأنه أن يخل بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة يقوم به القاضي يتكون منه خطأ موجب للتأديب.

الفصل 51: بقطع النظر عن أية عقوبة تأديبية فإن لوزير العدل سلطة إنذار القضاة.

الفصل 52 (جديد)²⁸:العقوبات التأديبية التي يمكن أن يطبقها مجلس التأديب هي الآتية:

- أولاً : التوبيخ مع التنصيص عليه بالملف.
- ثانياً : النقلة التأديبية.
- ثالثاً: الطرح من جدول الترقية أو الكفاءة.
- رابعاً: طرح درجة.
- خامساً: الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز تسعة أشهر.
- سادساً: العزل.

الفصل 53²⁹: لا يكون الخطأ التأديبي إلا موضوع عقوبة واحدة. لكن العقوبات المنصوص عليها ثالثاً ورابعاً في الفصل المتقدم يمكن أن تكون مشفوعة بنقلة تأديبية.

الفصل 54³⁰: عندما يتصل وزير العدل بشكاية أو يبلغه العلم بأمر من شأنها أن تثير تتبعات تأديبية ضد قاض يمكن له إن كان في الأمر تأكيد التحجير على القاضي المفتوح ضده بحث مباشرة وظائفه إلى أن يصدر القرار النهائي في شأن ذلك التتبع، ويجب في هاته الصورة أن يتعهد مجلس التأديب بالموضوع في ظرف شهر واحد. يمكن أن يكون تحجير المباشرة الوقتي مصحوباً بالحرمان من بعض الجراية أو كاملها ولا يمكن نشر هذا القرار لدى العموم وفي هذه الحالة يجب البت في الدعوى التأديبية خلال أجل أقصاه ثلاثة اشهر.

إذا لم يصدر على القاضي المعني بالأمر أي عقاب تأديبي أو كان العقاب من غير الإيقاف على العمل أو العزل يكون لهذا القاضي الحق في كامل جرائته التي حرم منها.

²⁸ كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

²⁹ كما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

³⁰ كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

القسم الثاني مجلس التأديب

الفصل 55 (جديد)³¹: المجلس الأعلى للقضاء هو المختص بتأديب القضاة
ويتركب عند انتصابه كمجلس للتأديب من:

- رئيس - الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس
- عضو - الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس
- عضو - الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بغير تونس المنتخب بالمجلس
- عضو - الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بغير تونس المنتخب بالمجلس
- عضو - القاضي الأقل أقدمية بالرتبة من بين القاضيين المنتخبين من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب
- عضو - القاضي الأقل أقدمية بالرتبة من بين القاضيين المعوضين المنتخبين من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب

ولا يتم نصاب مجلس التأديب إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل من بينهم أحد القاضيين المنتخبين.

الفصل 56: يتعهد مجلس التأديب بالأمر المنسوبة للقاضي المحال عليه من طرف وزير العدل.

الفصل 57: يعين رئيس مجلس التأديب عضوا مقورا من بين أعضاء المجلس ويسلم له الوثائق التي يمكن إعتماها لتأييد الأمور موضوع التتبعات التأديبية. ويقوم العضو المقرر بإجراء بحث إن لزم كما أنه يعلم القاضي بالتتبعات المجرأة ضده وبالأعمال المنسوبة إليه ويقبل منه جوابه وما له من الوثائق للدفاع عن نفسه كما يمكن للعضو المقرر أن ينيب عنه قاضيا للقيام بأعمال يقتضيها البحث وله أن يجري أيضا ما يراه صالحا من الأبحاث. ثم يحرر في كل ذلك تقريرا مفصلا يحال على المجلس مع الملف.

³¹ كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

الفصل 58 (جديد)³²: يستدعي المجلس القاضي المحال عليه للحضور لديه ويمنحه أجلا قدره ثمانية أيام من تاريخ بلوغ الإستدعاء إليه للإطلاع على ملف الأبحاث بدون أن يكون له الحق في نقله وعلى التقرير المحرر من طرف العضو المقرر وبصفة عامة على كل الوثائق التي يمكن إعتماها أثناء الإجراءات.

ويمكن للقاضي المحال على مجلس التأديب أن يستعين بمحام مرسوم بجدول محكمة التعقيب ولهذا الأخير الحق في الإطلاع على نفس تلك الوثائق.

الفصل 59 (الفقرة الأولى جديدة)³³: في اليوم المعين للاستدعاء وبعد تلاوة التقرير يستمع مجلس التأديب إلى القاضي و محاميه عند الاقتضاء وينظر في الملف التأديبي سريا ويكون قراره معللا.

وإذا لم يحضر القاضي المستدعي بصفة قانونية بنفسه أو بواسطة محام مندوب يجوز لمجلس التأديب أن لا يتوقف على ذلك ويبت في الأمر حسب محتويات الملف.

ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 60 (جديد): يقبل القرار التأديبي الطعن أمام لجنة طعون منبثقة عن المجلس الأعلى للقضاء تتركب من:

- رئيس - الرئيس الأول لمحكمة التعقيب
- عضو - وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
- عضو - وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
- عضو - رئيس المحكمة العقارية
- عضو - القاضي الأقدم بالرتبة من بين القاضيين المنتخبين من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب
- عضو - القاضي الأقدم بالرتبة من بين القاضيين المعوضين المنتخبين من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب

³² كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

³³ كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

ولا يتم نصاب لجنة الطعون إلا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم أحد القاضيين المنتخبين عن رتبة القاضي المعني بالأمر وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن بأي وسيلة بما في ذلك التعقيب أو دعوى تجاوز السلطة. ويضاف القرار التأديبي البات للملف الشخصي للقاضي.

الفصل 60 مكرر³⁴: يرفع الطعن في القرار التأديبي بمقتضى عريضة تقدّم للرئيس الأول لمحكمة التعقيب بوصفه رئيساً للجنة الطعون من قبل القاضي المعني بالأمر أو محاميه في أجل شهر من تاريخ إعلامه بالقرار التأديبي المتخذ في شأنه. تنطبق عند الطعن في القرار التأديبي نفس الأحكام الواردة بالفصلين 58 و59 من هذا القانون.

الفصل 61 (الفقرة الأولى جديدة)³⁵: لرئيس الجمهورية أن يرفع بناء على مداولة المجلس الأعلى للقضاء، العقاب التأديبي الذي استهدف له القاضي وذلك بعد مرور خمس سنوات من صيرورة القرار التأديبي باتاً. ولا يشمل رفع العقاب العزل إذا انبنى على أفعال تخل بشرف المهنة وكرامتها. ويمحي العقاب التأديبي من الملف الشخصي للمعني دون أي مراجعة لمجرى الوظيفة.

³⁴ كما وقع إتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

³⁵ كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.